DOI: https://doi.org/10.22452/ris.vol9no2.8 Vol. 9 No. 2 (2022): 109-132

RIS Online Journal Research in Islamic Studies UNIVERSITI MALAYA

Received: 2022-03-25 Accepted: 2022-12-17 Published: 2022-12-21

Original Article

المرابحة المصرفية و تطبيقاتها المعاصرة: دراسة تحليلية نقدية

Banking Murābaḥah and its Contemporary Applications: An Analytical Critical Study

Mohamaed Cherif Benaouali[a*]

[a] Senior Lecturer, Shariha Department, Faculty of Islamic Science, University of Algeria.
*** Corresponding author, email; mbenaouali@yahoo.com**

ملخص:

تعد المرابحة المصرفية من أوسع وأكثر المنتجات التمويلية الرائجة في المصارف والنوافذ الإسلامية، فقد أنشئت كبديل شرعي للعملاء الذين يرغبون في التعامل بمعاملات شرعية خالية من الربا، ولرغم من انتشارها؛ إلاّ أنه قد لوحظ عليها بعض المآخذ والإشكالات الشرعية؛ لذلك فقد ركزت هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شرعية لمنتج المرابحة المصرفية من حيث مفهومها وشروطها، منتقلاً بعد ذلك لبيان آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم، ثم الاطلاع على أقوى وأشهر المآخذ والاشكالات الشرعية الواردة عليها كالوعد الملزم وغرامات التأخير والمؤشر لتحديد الربح، ثم مناقشتها وتحليلها، ويليه الحديث عن الجانب التطبيقي للمرابحة المصرفية لمصرف السلام في الجزائر، وفي الأخير محاولة اقتراح بعض الحلول والبدائل الشرعية لضمان حسن أدائها، وقد توصلت الدراسة إلى أن المرابحة المصرفية هي معاملة مستحدثة جائزة بشروط أهمها: ألاّ تكون على أساس الوعد الملزم، سواء من طرف واحد أو من طرفين، بل يجب أن تكون على أساس الخيار بين المصرف والعميل على إتمام البيع أو العدول عنه؛ لأن عدم الالتزام يصيّر المرابحة خالية من شبيهة لر ، وتوافق مقتضى الرضا الذي هو شرط لصحة البيع.

الكلمات المفتاحية: المرابحة، المرابحة المصرفية، رؤية شرعية، مواعدة ملزمة، الخيار، الر

ABSTRACT

Banking *murābaḥah* is one of the most popular and commonly offered financing product in Islamic banks and windows. It was introduced as a legitimate alternative for customers who wish to enter into Sharī'ah-compliant transactions that are interest-free. Despite its wide use, several contentious issues were observed in relation to its application. Therefore, this study attempts to present the Sharī'ah viewpoint of the banking *murābaḥah* product in terms of its concept and conditions, followed by highlighting the opinions and evidence of contemporary jurists. The study will also discuss and critically analyze the most contentious Sharī'ah issues related to the

application of banking *murābaḥah*, such as the use of binding promise, delay penalties, and interest-based benchmark for determining the profit. This will be followed by focusing on the practical aspects of the banking *murābaḥah* product applied in Al-Salam Bank in Algeria. The study concludes by suggesting several Sharī'ah solutions and alternatives to ensure the sound application of the product. The study reaches the conclusion that banking *murābaḥah* is an innovative and contemporary product that is permissible subject to certain conditions, among which is the avoidance of relying on a binding promise, whether unilateral or bilateral, rather it should be executed on the basis of conditional option between the bank and the customer to complete the transaction or cancel it. The non-binding nature of the transaction makes it free from the suspicion of usury, and in compliance with the requirement of consent, which is a condition for the validity of the sale.

Keywords: *Murābaḥah*, *murābaḥah* product, Sharī'ah viewpoint, binding bilateral promise, option, usury.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد بذلت الجهود منذ القرن الماضي من طرف المتخصصين والمهتمين سلمة الاقتصاد لإيجاد منتجات تمويلية شرعية بديلة عن المنتجات التقليدية القائمة على الإقراض الربوي، وتعد المرابحة المصرفية من أهم المنتجات التمويلية البديلة التي لها أثر لغ في عمل المصارف الإسلامية، حيث لاقت انتشارًا واسعًا في المصارف والنوافذ الإسلامية، وقد أثبتت الإحصاءات سيطرتها في معاملات المصارف الإسلامية، وعلى الرغم من انتشارها وكثرة ما كتب فيها من أبحاث؛ إلاّ أنه قد لوحظ عليها بعض المآخذ والإشكالات الشرعية حول مدى مشروعيتها، الأمر الذي جعل العلماء المعاصرون من خلال المؤتمرات والندوات أن يضعوا ضوابط شرعية للتعامل بها حتى تكون خالية من شبهة التحايل على الإقراض بفائدة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شرعية لمنتج المرابحة المصرفية، من حيث مفهومها وخطواتها وضوابطها وبيان آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم لها، ثم الاطلاع على بعض الاشكالات والمآخذ الواردة عليها ومناقشتها وتحليلها، منتقلاً بعد ذلك إلى الحديث عن الجانب التطبيقي للمرابحة المصرفية لمصرف السلام في الجزائر، وفي الأخير محاولة اقتراح بعض الحلول أو البدائل لضمان حسن أدائها. ومن الأهمية بمكان فإن المرابحة المصرفية كان لها قدر كاف من الأبحاث والكتا ت في المؤتمرات والندوات الفقهية، والمتتبع لآراء العلماء المعاصرين يتبين له أنه لا يوجد اجماع صريح أو إجماع سكوتي بشأنها، وحسبنا في بحثنا هذا أن نوجه ونصحح مسيرة المصرفية الإسلامية، وسد أي ذريعة قد تخرجها من دائرة البيع الحقيقي إلى البيع الصوري.

ومن الجدير لذكر في هذا المقام أن المؤسسات الخادمة للتمويل الإسلامي كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) وضعت معايير شرعية ترشد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ليكون عملها متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعد معيار المرابحة من ضمن هذه المعايير التي تمثل مجموعة من الأسس والضوابط والأحكام الشرعية، لذلك فإن على الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية الالتزام بهذه المعايير أو الاسترشاد بها.

من خلال ما سبق فإن الإشكال الذي يسعى إليه هذا البحث لمعالجته يتمثل فيما يلي: ما مفهوم المرابحة المصرفية؟ وماهي شروطها حتى تكون خالية عن شبهة الر ؟ ما هو رأي وأدلة الفقهاء المعاصرين حول مدى مشروعيتها؟ ما أشهر

المآخذ والاشكالات الواردة عليها؟ ومن ثم بيان الحديث عن الجانب التطبيقي للمرابحة المصرفية لمصرف السلام في الجزائر. هذا ما أريد تناوله في هذا البحث حسب الخطة التالية :

المبحث الأول: تعريف المربحة المصرفية

المبحث الثاني : شروط بيع المرابحة

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين الإسلاميين وأدلتهم

المبحث الرابع: المآخذ والاشكالات الواردة على المربحة المصرفية.

المبحث الخامس: تجربة المرابحة المصرفية في مصرف السلام الجزائري.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف المرابحة المصرفية

مدخل: قسّم الفقهاء البيوع إلى قسمين: بيع مساومة[1]، وبيع أمانة، وهذا الأخير ينقسم إلى ثلاثة أقسام: بيع المرابحة، وبيع التولية[2]، وبيع الوضيعة[3]، والمرابحة هي من بيوع الأمانة التي يؤتمن فيها البائع لإخبار عن رأس المال وعن الربح، ويجدر بنا أولاً أن نعرف المرابحة البسيطة لتتوضح لنا الرؤية ثم نُعرِّف المرابحة المصرفية.

المطلب الأول: تعريف المرابحة لغة واصطلاحًا.

أولاً: المرابحة لغةً واصطلاحًا.

المرابحة في اللغة من الربح لكسر وهو النماء في التجارة[4]، يقال: " تجارة رابحة أي يربح فيها و أربحه على سلعته أعطاه ربحًا و ع الشيء مرابحة[5]"، أي ع الشيء لربح.

نيًا: تعريف المرابحة البسيطة اصطلاحًا.

---

[1] المساومة في اللغة من مادة سوم، والسوم هو من ب عرض السلعة للبيع، يقال: سام البائع السلعة عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها أي طلب بيعها، انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، 1987م)ج1، ص297. أما اصطلاحًا: فهو أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها، انظر: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، (1418 ه/ 1998م، ط1) ص 198.

[2] بيع التولية: هو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير ز دة ولا نقصان، انظر: الكساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1982م) ج5، ص135.

[3] بيع الوضيعة: هو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه، انظر: الكساني، بدائع الصنائع، ج5، ص135.

[4] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت)، لسان العرب، ج2، 442.

[5] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان شرون، ط1، 1995م)، مختار الصحاح، ج1، ص267.

عرفت المرابحة بعدة تعريفات منها: "هي بيع السلعة لثمن الذي اشتراها به وز دة ربح معلوم لهما[6]".

المطلب الثاني: المربحة المصرفية (المرابحة للآمر لشراء)

أولاً: تعريف المربحة المصرفية.

تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة ألفاظ تطلق على المرابحة المصرفية ومن أشهرها: المرابحة للآمر لشراء وهو أول إطلاق لهذا المنتج/المرابحة المصرفية/المرابحة للواعد لشراء/المرابحة المركبة.

ويفهم من مصطلح المرابحة للآمر لشراء أن هناك بيعًا لمرابحة لشخص أمر، ويفهم من لفظ الآمر الإلزام، والالتزام لبيع والشراء، فإذا أطلق هذا المصطلح فيما يبدو من عنوانه، فإنه يراد به المرابحة المركبة الملزمة للطرفين، وفي حقيقة الأمر أن هذا المصطلح يستخدم لنوعي المرابحة الملزمة وغير الملزمة[7]. وقد اختار الباحث في هذا البحث مصطلح المرابحة المصرفية.

عرّفت المرابحة المصرفية بعدة تعريفات أهمها:

- عرّفها عبد الستار أبو غدة " هي عقد بمقتضاه يبدى العميل رغبته في شراء معدات أو سلع طالبًا من البنك شراء هذه المعدات والسلع ثم بيعها له بسعر التكلفة إضافة إلى نسبة ربح يتفق عليها الطرفان، كما يتفقان على شروط وآجال سداد المبالغ[8]"
- عرّفها سامي حسن أحمد حمود "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبًا منه شراء السلعة المطلوبة لوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة له فعلاً مرابحة لنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطًا حسب إمكانيته التي يساعدها عليها دخله"[9].
- عرّفها ملحم "طلب شراء للحصول على مبيع موصوف، مقدم من عميل على مصرف، يقابله قبول من المصرف، ووعد من الطرفين، الأول لشراء والثاني لبيع، بثمن وربح يتفقا عليهما مسبقاً[10]".

المبحث الثاني: شروط البيع لمرابحة المصرفية (شروط صحة)

وضع الفقهاء المعاصرون نفس شروط المرابحة البسيطة مع إضافة بعض الشروط، وهي كالآتي[11]:

---

[6] ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط، 1996م)، ج3، ص159.

[7] العمراني، عبد ، العقود المركبة، (الر ض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 2006م)، ص260

[8] عبد الستار أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، (مجموعة دلة البركة، ط1، 1414 ه/ 1993م)، ج2، ص19.

[9] سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (عمان: مطبعة الشرق، ط2، 1402 ه/ 1982)، ص432.

[10] ملحم، أحمد سالم عبد ، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، (عمان: دار الثقافة، ط1، 2005م) ص75.

[11] انظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (. بيروت: دار الفكر، ط1، 1421هـ 2000م)، تحقيق: خليل محي الدين الميس. ج11، ص317؛ النووي، أبو زكر محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1412،3هـ/ 1991م) ج3، ص528؛ الماوردي، الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1، 1414هـ/ 1994م) ، ج5، ص280؛ انظر: ابن قدامة، عبد بن أحمد، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405 ه)، ج4، ص280؛ انظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1405 ه/ 1984م)، ج2،

1- أن يكون الثمن الأول معلومًا، فإذا لم يكن الثمن معلومًا فالعقد فاسد؛ لأن عقد المرابحة مبني على الأمانة والبائع مؤتمن في إخبار المشتري عن الثمن الأول.

2- أن يكون الربح معلومًا؛ لأنه بعض الثمن والعلم لثمن شرط لصحة البيع.

3- أن يكون العقد الأول صحيحًا، فإذا كان العقد الأول فاسدًا لم يجز المرابحة؛ لأن المرابحة هي بيع لثمن الأول مع ز دة ربح معلوم.

4- ألاّ يكون الثمن الأول مقابلاً بجنسه من الأموال الربوية؛ لأن بيع المرابحة هو بيع مرتب على الثمن الأول مع ز دة والز دة مع اتحاد الجنس ر ليس ربحاً، فإذا اختلف الجنس فلا س لمرابحة.

5- ألاّ يكون المبيع مما لا يجوز بيعه لثمن المؤجل كالذهب والفضة والعملات. لأن الغالب في المرابحة المصرفية أن يكون الثمن مؤجلاً.

6- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، كالأوراق النقدية، فان كان مثليا جاز بيعه مرابحة على الثمن الأول، وإن كان قيميا كالعدد ت المتفاوتة فانه لا يجوز بيعه مرابحة.

7- ألاّ يبيع المصرف السلعة للعميل حتى يملكها ملكاً حقيقياً لا صور ً، ويقبضها القبض المعتبر شرعاً بحيث تدخل في ضمانه قبل أن يبيعها للمشتري.

8- ألاّ تكون مواعدة ملزمة بين الطرفين، بل يجب أن يكون الخيار لهما؛ لأن الالزام لشراء ينافي الرضا وهو شرط بصحة البيع.

9- ألاّ يشترط البائع على المشتري ز دة في الثمن إذا خر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد؛ لأن هذا من الر ، كأن يقول: تدفع عن كل قسطٍ تتأخر في أدائه غرامة بسبب التأخير.

10- ألاّ يكون العميل الآمر لشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة.

11- أن تقع على المصرف مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد لعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين الإسلاميين وأدلتهم.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية والاقتصاديين الإسلاميين منذ ثمانينيات القرن الماضي حول عقد المرابحة المصرفية، وقد تعددت آرائهم وأدلتهم، فمن الفقهاء من أجازها مطلقًا، ومنهم من أجازها بشروط، ومنهم من منعها مطلقًا.

ص106؛ انظر: الكساني، بدائع الصنائع، ج5، ص222، 223؛ انظر: العبدري الغر طي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، ص434؛ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج36، ص319؛ ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص 75 وما بعدها.انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت)، ج5، ص، 424،423، انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، ط6، 2007م) ص318، 319؛ انظر: الواثق عطا الممنان محمد أحمد، الضوابط الشرعية لعقد المرابحة، https://saudi-lawyers.net/؛ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (المنامة: 2017م)، ص205.

أولاً: المجيزون مطلقا.

ذهب هذا الفريق إلى جواز المرابحة للآمر لشراء مطلقًا، وسواء كانت بوعد ملزم أو غير ملزم، ومن القائلين لجواز الشيخ القرضاوي والدكتور سامي حمود والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ عبد المنيع، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور علي محي الدين القره داغي، والشيخ محمد تقي العثماني، إبراهيم فاضل الدبو[12]. وقد استدلوا دلة منها:

1- من القرآن: قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة: 275.

وجه الدلالة: أن هذه الآية تفيد حل جميع أنواع البيع ولا يحرم إلاّ ما حرمه تعالى بنص يكون محكم لا شبهة فيه، وبيع المرابحة للآمر لشراء هو أحد أنواع البيوع التي تدخل في هذا العموم[13].

2- استدلوا بما قاله ابن شبرمة المالكي: "الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر"[14].

وجه الدلالة: أن دليل ابن شبرمة يوافق النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على الوفاء لوعد.

وَرُدَّ عن هذا: بأن قول ابن شبرمة لوعد الملزم دينةً وقضاءً لا سند له إلا عند المالكية، أما رأي الجمهور فإن الوعد ملزم ديانةً وغير ملزم قضاءً [15].

وقد نوقش: بأن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً لأحكام المذهب المالكي، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه[16]".

نيًا: المجيزون بشروط.

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز المرابحة للآمر لشراء إذا خلت من المواعدة الملزمة،[17] فلا يجوز عقد المرابحة المصرفية عل أساس الوعد الملزم سواءً من طرف واحد أو من طرفين، ومن القائلين بهذا الرأي الشيخ عبد العزيز بن باز، والدكتور محمد الأشقر وبكر أبو زيد وعلي السالوس، ومن الاقتصاديين الشرعيين الدكتور رفيق المصري، وعليه فتوى اللجنة الدائمة،

---

[12] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت: 1409 ه/ 1988م، العدد: 5.

[13] يوسف القرضاوي، المرابحة للآمر لشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، (مصر: مكتبة وهبة، ط2، 1407 ه/ 1987م)، ص29؛ انظر: سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص116.

[14] انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، د.ت، د.ط)، ج8، ص28.

[15] انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت) ج6، ص8؛ انظر: النووي، روضة الطالبين، ج4، ص451؛ انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، إعلام الموقعين عن منهج رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ط. 1973م) ج4، ص29.

[16] إبراهيم فاضل الدبو، المرابحة للآمر لشراء دراسة مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت: 1409 ه/ 1988م، العدد: 5، ج2، ص1054.

[17] انظر: عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضا فقهية معاصرة، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ج1، ص72؛ انظر: رفيق يونس المصري، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الخامسة، العدد5، الكويت: 1409 ه/ 1988م، ج2، ص 1150؛ انظر: الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص519.

وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية كمصرف الراجحي وبنك البلاد في السعودية، وقد استدل هذا الفريق دلة منها:

1- إن هذه المعاملة إذا كانت على سبيل الالزام فهي من ب الحيلة على الإقراض بفائدة[18].

2- إن هذه المعاملة على أساس الوعد الملزم تدخل في بيع ما لا يملك، فالبنك ع للعميل ما لم يملك وقد نهى النبي صلى عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وبيع مالم يملك[19]، فعن عبد ابن عمر قال: قال رسول صلى عليه وسلم: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك[20]"، وعن حكيم بن حزام قال: رسول تيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك[21] ".

وَرُدَّ عن هذا: أنّ النهي هو عن بيع شيء معين لا يملكه وهو على غرر من حصوله، فالمصرف الإسلامي لا يبيع للعميل شيئًا معينًا، وإنما أخذ من الراغب وعدًا، ثم قام بشرائه فعلاً، ثم عه مع ربح معلوم[22].

3- إنها تدخل في النهي عن بيعتين في بيعة وخاصة إذا كان الوعد فيها ملزمًا، فهي صفقة جمعت بيعتين أصلها البيعة الأولى[23]، وقد روى عن الإمام مالك "أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد بن عمر فكرهه ونهى عنه[24]"، وقد نهى النبي صلى عليه وسلم عن هذا في الحديث الذي روي عن أبي هريرة أنه قال: قال النبى صلى عليه وسلم: "من ع بيعتين في بيعة فله أو كسهما[25]".

4- استدلوا بما ورد عن الإمام الشافعي في الأم، حيث قال: "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: (أربحك فيها) لخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركَه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا، ووصفه له، أو متاعـ أيَّ متاعٍ شئتـ وأ أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى مِن نفسه لخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بنقد، أو دين، يجوز البيع الأول، ويكو ن لخيار في البيع الآخر، فإن جَدَّداه جاز، وإن تبايعا به على أن

---

[18] انظر: الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ج1، ص72.

[19] انظر: عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضا فقهية معاصرة، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ج1، ص72.

[20] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ، ج3، ص303، رقم الحديث: 3506؛ انظر: الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج3، ص535، قال الألباني: حديث حسن صحيح.

[21] أبو داود،، سنن أبو داود، كتاب الإجارة، ب في الرجل يبيع ماليس عنده، ج3، ص302.

[22] انظر: القره داغي علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، ج6، ط1، (قطر: زراة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، 2010م، ص94

[23] انظر: رفيق يونس المصري، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، العدد5، ج2، ص 1147.

[24] انظر: أبو عمر يوسف بن عبد بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2000م)، ج6، ص450.

[25] أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص290. رقم الحديث: 3463.

ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا"[26] . وجه الدلالة : أن الإمام الشافعي منع المرابحة الملزمة واعتبر الإلزام في حكم البيع، وأن من ألزم نفسه بشيء وألزم الآخر نفسه ببيعه فإنه في حكم العقد، ويؤدي ذلك أنهما تبايعا على شيء قبل تملكه[27].

5- المواعدة الملزمة لا تختلف عن العقد فلا فرق بين العقد والمواعدة الملزمة، فتحريم عقد البيع على ما لا يملك يقتضي تحريم المواعدة الملزمة، فلما كان العقد على بيع سلعة غير مملكة حرامًا، فإن المواعدة الملزمة حرام أيضًا، فالمواعدة الملزمة كما أنها تؤدي إلى بيع ما لا يملك، فهي تؤدي بطريق الأولى إلى بيع الشيء قبل قبضه، فيكون معنى آخر للتحريم عند من يمنع ذلك مطلقا.[28]

6- استدلوا أيضا ن هذه الصورة هي ما قشه المتقدمون فهذا الإمام الباجي من علماء المالكية بلغه أن رجلاً قال لرجل: " ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسال عن ذلك عبد بن عمر فكرهه ونهى عنه"، فذكر الباجي معان في منعها، ثم قال: " وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرها، و أعلم"، فهذه الصورة التي قشها الباجي هي ذات الصورة التي تستعملها المصارف اليوم سم " المرابحة للآمر لشراء".[29]

- ويندرج مع هذا الفريق رأي الدكتور الضرير[30] الذي يجيز الوعد للمصرف دون العميل فالعميل له الخيار في شراء السلعة أو ردها، أما البنك فهو ملتزم ببيع السلعة للواعد بشرائها إذا رغب فيها[31]،

وقد نوقش رأي الدكتور الضرير ن الإلزام لمواعدة لأحدهما كالإلزام لهما، وإذا كانت المواعدة بيعًا في حال كان الإلزام للطرفين، كانت بيعًا في حال كان الإلزام لأحدهما، والبيع بشرط الخيار لأحدهما هو بيع منعقد إلاّ أنه جائز، فكذا المواعدة في حال كان الخيار لأحدهما، وقد نوقش أيضًا: ن قرار المجمع لم يكن متسقًا، فإما أن تكون المواعدة الملزمة عقدًا فتمنع سواء كانت لأحدهما أو لكليهما، أو لا تكون عقدًا فتجوز مطلقًا[32].

مما سبق يتبين لنا أنه لم يختلف الفريق الأول والثاني فيما إذا كان الوعد ليس ملزمًا من الطرفين، أي التي فيها الخيار في إبرام العقد أو تركه.

---

[26] الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد ، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1393 ه)، ج3، ص39.

[27] القرشي، عبد بن مرزوق، التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة بين مراعاة شكل العقود المالية وحقيقتها، (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 2013م) ص164.

[28] القرشي، التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة بين مراعاة شكل العقود المالية وحقيقتها، ص138.

[29] انظر: المرجع نفسه، ص 148.

[30] انظر: الصديق محمد الامين الضرير، المرابحة للآمر لشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الخامسة، العدد (5)، الكويت: 1409 ه/ 1988م)، ص999، ص1003.

[31] انظر: زعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، (دمشق: دار الكلم الطيب، ط2، 2008م)، ص 98.

[32] دبيان بن محمد الدبيّان، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة و معاصرة ، ج12، ص343 وما بعدها (1437هـ - 2015 م)؛ ص348.

لثا: المانعون مطلقا

ذهب هذا الفريق إلى تحريم المرابحة المصرفية مطلقًا سواء بوعد ملزم أم لا، ومن القائلين بهذا القول هو الشيخ محمد العثيمين وقد وافقه الدكتور خالد المشيقح[33].

المبحث الرابع: المآخذ والاشكالات الواردة على المرابحة المصرفية

وردت بعض المآخذ والإشكالات على المرابحة المصرفية، ومن أهم ما يلي:

أولاً: المآخذ.

1- أدى التطبيق الواسع للمرابحة المصرفية إلى عدم إنماء خبرتها في المشروعات الاستثمارية.

2- وجود بعض المخالفات الشرعية للمرابحة المصرفية أخرجتها من الحل إلى الحرمة، فقد أصبحت السلع في بعض عقود المرابحة لبعض المصارف الإسلامية موجودة على الورق فقط.

3- يشتبه عقد المرابحة المصرفية على كثير من الناس وهذا ما جعلهم يرمون المصارف الإسلامية بأنها تخالف الشريعة الإسلامية وأنها تتعامل في تحت ستار من الشرع وهذا ما أساء لسمعة المصارف الإسلامية[34].

نيًا: الاشكالات على المرابحة المصرفية

أولاً: الوعد الملزم.

مدخل: شعرت المصارف الإسلامية بمخاطر تخلف العميل ونكوله عن وعده، فاقترح بعض العلماء أن يكون الوعد ملزماً من الطرفين أو من طرف واحد لتقليل المخاطر عن المصارف الإسلامية، وفي حقيقة الأمر أن هذا الرأي استخدم أسلوب التلفيق بين المذاهب الفقهية، وهو الأخذ بمذهب الشافعية في جواز المرابحة للآمر بالشراء، ومذهب المالكية في الإلزام بالوعد، مع أن كلاً من المذهبين لا يقول بجواز المعاملة بهذه الصفة[35].

- صور تطبيق المرابحة المصرفية على أساس الوعد وحكمها الشرعي .

قد يكون لزامًا أن أشير في هذا المبحث إشارة موجزة إلى صور المرابحة المصرفية على أساس الوعد الملزم، حيث أن مسألة الوعد الملزم في المرابحة المصرفية هي من أقوى الإشكالات وأشهر المسائل التي بحثها العلماء المعاصرون، فقد ذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى الأخذ بلزامية الوعد، بينما ذهب آخرون إلى أنه لا يجوز الإلزام بالوعد مطلقا فإدراج الوعد الملزم حيلة على الإقراض بفائدة يجعل عملية المرابحة غير شرعية، ومن جهة اخرى فقد اختار جماعة من أهل العلم القول بشرط الخيار

---

[33] انظر: القرشي، التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة بين مراعاة شكل العقود المالية وحقيقتها، ص138؛ انظر: خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة ، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي ببريدة عام 1424هـ، انظر: محمد العثيمين لقاء الباب المفتوح، هل تجوز عمليات المرابحة للآمر بالشراء؟ رقم: 185، https://binothaimeen.net/content/5640

[34] نصار، أحمد محمد محمود، الدليل العلمي والتطبيقي لعمليات التمويل بالمرابحة، الر ض – المملكة العربية السعودية، https://www.academia.edu/66339303/ ص 28.

[35] انظر: العمراني، عبد بن محمد، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة العلوم الشرعية، العدد الثاني والثلاثون، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص73.

أي عدم إلزامية الوعد، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أطلق لفظ المواعدة الملزمة فإنه يقصد بها الوعد من الطرفين، وإذا أطلق لفظ الوعد الملزم فيقصد به الوعد من طرف واحد، والمتتبع لمنتج المرابحة في المصارف والنوافذ الإسلامية يتبين له أن المصارف الإسلامية لا تتفق جميعا على صورة واحدة، فهي خذ ثلاثة صور[36]:

1- مرابحة بمواعدة بين الطرفين.

2- مرابحة بوعد ملزم لطرف واحد.

3- مرابحة بوعد على أساس الخيار.

التفصيل:

1) مرابحة بمواعدة بين الطرفين: فقد تكون المرابحة بصيغة المواعدة الملزمة للطرفين وقد تكون بصيغة المواعدة غير الملزمة للطرفين.

- المناقشة والتوضيح للصورة الأولى: إذا تَمّ الاتِّفاقُ على كون المواعَدة مُلزِمة للطرفين، فهذا يُصيِّر الوعدَ عقدًا، وقد جاء في المعيار الشرعي رقم/٣/٢: أنه لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل). وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي مؤخرًا، فقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: 157 (6/17) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود ما يلي: " المواعدة من الطرفين على عقد تحايلًا على الر ، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعًا"[37].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أجاز عدد من المعاصرين الإلزام لوعد مطلقا سواء كان ملزما من طرفين أو من طرف واحد أو على أساس الخيار، ومن القائلين بهذا الرأي: الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور سامي حمود،—رحمهما –، والدكتور يوسف القرضاوي. وقد أخذت به بعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية. وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي مؤخراً إلاّ في بعض الحالات وبضوابط وسيأتي بيانها .

2) مرابحة بوعد ملزم لطرف واحد: فقد تكون المرابحة بوعد ملزم من طرف واحد والخيار للطرف الآخر، وقد أخذ بهذه الصورة بعض المعاصرين، كالدكتور الصديق الضرير الذي يجيز الوعد للمصرف دون العميل، حيث أن العميل له الخيار في شراء السلعة أو ردها، وقد أخذ بهذا أيضا مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في مؤتمره الخامس لكويت من 1/ 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10/ 15 (ديسمبر) 1988م، حيث جاء في القرار أن الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر، أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزمًا للواعد د نة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما لتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء لوعد بلا عذر. ومن القائلين بهذا الرأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبعض(الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية) ، وبنك فيصل الإسلامي في السودان، ومصرف قطر الإسلامي، ومجموعة دلة البركة

---

[36] انظر: الديّان ، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة و معاصرة ، ج12، ص343 وما بعدها؛ العمراني، عبد بن محمد، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر لشراء، ص104.

[37] https://iifa-aifi.org/ar/2214.html مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

- المناقشة والتوضيح: إن الأدلة التي تمنع إلزام الطرفين تمنع كذلك من إلزام أحدهما، ومن هذه الأدلة: الغرر، وعدم تحقق الرضا، وبيع مالا يملك[38]،كما أنه قد انتقد ن الإلزام لمواعدة لأحدهما كالإلزام لهما، فإذا كانت المواعدة بيعًا في حال كان الإلزام للطرفين، كانت بيعًا في حال كان الإلزام لأحدهما[39].

3) مرابحة بوعد على أساس الخيار: فقد يكون في صيغة الوعد النص صراحة على أنه غير ملزم، وأنه راجع إلى اختيار الواعد لمضي في الوعد من عدمه فلا يجب الوفاء به د نة، ولا الإلزام به قضاء، ويكون فيه معنى الخيار، والمفاهمة الأولية للعقد[40]. وقد منع كثير من المعاصرين الإلزام لوعد مطلقا سواء لطرف واحد أو لطرفين، ومن القائلين بهذا الرأي الشيخ عبد العزيز بن ز، والدكتور محمد الأشقر وبكر أبو زيد وعلي السالوس، ومن الاقتصاديين الشرعيين الدكتور رفيق المصري وغيرهم، وعليه فتوى اللجنة الدائمة، وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية كمصرف الراجحي وبنك البلاد في السعودية[41].

من خلال ما سبق يمكننا القول ن العلماء لم يختلفوا في الصورة الثالثة، أي الخيار في إبرام العقد أو تركه، وإنما اختلفوا في الصور الأخرى، وقد تباينت آراؤهم في ذلك.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الأيوفي ومجمع الفقه الاسلامي أجازوا المواعدة الملزمة في بعض الحالات وبضوابط، ولا يقصدون لمواعدة قضاء التنفيذ أو الإلزام به على التنفيذ، وإنما التعويض عن الضرر الفعلي في حال وقوع الضرر، فقد جاء نص المعيار الشرعي الأيوفي وقرار مجمع الفقه الإسلامي ن المواعدة بفعل مباح غير واجب شرعًا يجب إيفاؤها على الطرفين د نة وقضاء في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز معاملة تجارية حقيقية بدون مواعدة ملزمة، إما بحكم القانون، أو بحكم الأعراف التجارية العامة، وليس لأغراض التمويل فقط، مثل:

1) المواعدة في التجارة الدولية عن طريق الاعتماد المستندي.

2) المواعدة في اتفاقيات التوريد[42].

والملاحظ على قرار المجمع ونص معيار الأيوفي أنهم ضبطوا الوعد وأجازه اذا وجدت حاجة لذلك.

مسألة مهمة: هل الاتفاق بين الطرفين على المواعدة الملزمة تصير الوعد عقدًا؟

تعتبر هذه من المسائل المهمة التي يجب التنبيه لها، حيث أن الاتفاق بين الطرفين على المواعدة الملزمة يصير الوعد عقدًا، فإذا اقترن لوعد ما يدل أو يفيد الالتزام فيلزم به لا لكونه وعداً، بل لكونه التزاماً في معنى العقد، وعلى هذا درج فريق المجيزين للمرابحة المصرفية بشروط، حيث أنهم أكدوا ن المواعدة الملزمة بين المصرف والعميل هي في الحقيقة عقد ولو سميت وعدًا؛ لأن ما فيه هو من اتفاق إرادتين على إنشاء حق، فهو عقد بلا ريب، فهم يرون أن الصيغة الملزمة في قوة العقد، ولذلك لما

---

38 انظر: العمراني، عبد بن محمد، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر لشراء، ص110.

39 انظر: الدبيّان ، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة و معاصرة ، ج12، ص352.

40 المرجع السابق، ص104

41 انظر: العمراني، عبد بن محمد، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر لشراء، ص110.

42 المعايير الشرعية، معيار رقم 94 بشأن الوعد والمواعدة، ص 1192؛ انظر: https://iifa-aifi.org/ar/2214.html مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

كان العقد على بيع سلعة غير مملوكة حرامًا فإن المواعدة الملزمة حرام أيضا[43]، ومن الأدلة التي تؤيد هذا المسلك حديث حكيم بن حزام رضي عنه قال: قلت رسول تيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك[44] "، وأيضًا حديث عبد بن عمر قال: قال رسول صلى عليه وسلم: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك[45]"، ولذلك لما كان عقد البيع على بيع سلعة غير مملوكة حرامًا، فإن المواعدة الملزمة حرام أيضا[46].

أما المجيزون للمرابحة المصرفية مطلقا فإنهم يرون ن هناك فرقًا بين العقد والوعد الملزم، حيث أنهم يمنعون المعاملة إذا كان عقد البيع على ما لا يملك وعلى ما لا يقبض، ويستدلون أيضًا بحديث حكيم بن حزام السابق، ولكنهم يُجيزون الوعد الملزم على ما لا يملك وعلى ما لا يقبض[47]، فهم لا يرون ن المواعدة الملزمة تصير الوعد عقدًا حيث أن البيع يتم بعد تملك المصرف للسلعة، وفي حقيقة الأمر أن الإلزام لوعد، مع القول نَّ البيع لم يتمَّ إلا بعد تملك المصرف للبضاعة – قولٌ ينقضُ بعضُه بعضًا، فإذا ألزمنا المشتري لوعد السابق، لرِبْح السابق، كان البيع منعقدًا بذلك الوعْد؛ لأنَّه لا خيارَ لهما في إحداثِ إيجاب جديد، وسِعْر جديد، وكان الإيجابُ والقَبول الحادث بعدَ تملُّك البضاعة، لا حاجةَ إليهما، فهما إيجاب وقَبول صُورً ن، والعِبرة في العقود لمقاصِد والمعاني لا للألفاظ والمباني[48]، ويمكننا القول ن أصحاب هذا الاتجاه يعتمدون على الألفاظ، بينما أصحاب الاتجاه الأول فهم يعتمدون على المقاصد والمعاني.

بعد تحرير القول في مأخذ المرابحة على أساس الوعد يرى الباحث أن الصورة الثالثة هي الأسلم، حيث أن الإيجاب والقبول بعد تملك البضاعة يكون بيعًا حقيقيًّا، وليس صورً . ويجدر التنبيه إلى أن القائلين لإلزام لوعد يرون ن الناس قد يتساهلون في الوفاء لوعد إذا كان على أساس الخيار، والإخلال به ينتج ضررًا فادحًا، حيث يشتري المصرف السلعة موال كثيرة، وإذا تركها الواعد لشراء لم يجد المصرف لها من يشتريها، فيُعرِّض أموال الناس للتلف، وهذا من الضرر لقول النبي صلى عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار" والقاعدة الفقهية المشهورة أن الضرر يزال.

وقد أحسن الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغر ني حينما اقترح حلاً لمسألة الخيار حيث قال:" لكن ينبغي قبل التسليم بهذه الدعوى والحكم لها أو عليها؛ عرضُها على واقع المصارف الإسلاميةِ، التي لم خذ لإلزام لوعد على مدى العشرين أو الثلاثين سنة الماضية، فينظر: هل ترتب على ما تعطيه من خيار في الوعد مدة هذه السنين الطويلة ضرر فعلي حقيقي، عَرّضَ أموال المستثمرين إلى الضياعِ، بسبب سوء المعاملة، وشيوع الخلف في الوعد غير الملزم؟ أم أنّ هذا الضرر المتخوف منه هو افتراضٌ لا وجود له في واقع المعاملات اليومية، على مرّ هذه السنين؟

---

[43] انظر: عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضا فقهية معاصرة، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ج1، ص72؛ انظر: العمراني، العقود المركبة، ص 281

[44] أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الإجارة، ب في الرجل يبيع ماليس عنده، ج3، ص302.

[45] أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص303، رقم الحديث: 3506؛ انظر: النزمذي، سنن النزمذي، ج3، ص535، قال الألباني: حديث حسن صحيح.

[46] انظر: القرشي، عبد بن مرزوق، التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة بين مراعاة شكل العقود المالية وحقيقتها، (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 2013م) ص137.

[47] انظر: المرجع السابق ص161.

[48] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ، ج12، ص358

واقنزح أيضًا: أنه ليس واجبا على المصرف أن يشنزي كل سلعة أمره راغب بشرائها ليشنزيَها منه، فعليه أن يدرس السوقَ، كأيّ جر محنزف، ولاـيُقْدم على شراء الصفقات التي لا يطلبها السوق، إلا إذا وثق في ذمة العميل الذي وعدَ لشراء ووفائه، فهذه وغيرها من وجوه التحوط إذا أخذها المصرف في حسابه وعمل بها؛ لا يبقى معها للضرر المفنزض أثرٌ، والذي هو أساسًا – مِن خلالِ التعامل الفعليّ – درٌ أو منتفٍ، لا وجود لهُ على مرِّ السنين، و تعالى أعلمُ وأحكمُ[49]، ويمكن القول ن هذا حلاًّ عمليًّا حيث أنه لا يلبي كل احتياجات العملاء فليس كل سلعة يرضى مالكه أن يبيعه بخيار الشرط[50] .

ومن الحلول التي يجوز للمصرف لضمان استيفاء حقه ما يلي[51]:

1- أن يشنزط على المشنزي ضامناً يضمنه في حال عدم أدائه.

2-أو يشنزط أن يرهنه شيئاً يملكه، ويفوضه إذا خر عن الأداء أن يبيع الرهن ويستوفي حقه منه، وما فضل من ثمن بيع الرهن فهو للمشنزي

3- أو يشنزط نه في حال مماطلة المشنزي في أداء قسطٍ من الأقساط فتصبح بعض الأقساط التالية المؤجلة حالة .

نيًا: غرامات التأخير. (الشرط الجزائي على التأخر في سداد الديون)

تتعامل المصارف الإسلامية مع عملائها في الغالب عن طريق الالتزامات الآجلة، حيث أن النشاط الرئيسي لها هو تحقيق الأر ح من خلال العقود الآجلة، ففي عقد المرابحة مثلاً تصبح المصارف الإسلامية دائنة لعملائها، وهنا تكمن المشكلة في حالة ما إذا خر العميل عن سداد دينه، ومن هنا لجأت بعض المصارف الإسلامية ومن ورائها هيئاتها الشرعية إلى أسلوب غرامات التأخير، حيث أنها تشنزط غرامة مالية محددة في حالة خر العميل عن السداد، بينما رفضت مصارف اخرى استخدام أسلوب غرامات التأخير[52].

وتجدر الإشارة إلى أن غرامة التأخير في سداد الديون تعتبر من أنواع الشرط الجزائي على التأخر في سداد الديون.

أما من الناحية العملية فإن المصارف الإسلامية التي أجازت غرامة التأخير على ضوء بعض الضوابط الشكلية، اتجهت إلى اعتبار المدين مماطلاً بمجرد خره عن السداد إلى أن يثبت المدين أنه معسر، فمجرد التأخر يبدأ الكومبيوتر في احتساب غرامة التأخير، وذلك لأن إثبات كون المدين معسراً ليس من السهل إثباته، وقد استدل المجيزون إلى أن غرامة التأخير تصرف في وجوه الخير، ولكن في حقيقة الأمر أن المدين يدفع في الأخير ز دة مشروطة بسبب التأخير ولا يؤثر في ذلك كونها تصرف في وجوه الخير أم لا، لأن هذا الشرط خذ صورة ر الجاهلية [53].

---

[49] الصادق بن عبد الرحمن الغر ني، الوعدُ الملزمُ في بيع المرابحةِ للآمرِ لشراء، https://sadiqalghiryani.ly/article/3708 الخميس 19 شعبان 1436هـ الموافق 26 مايو 2016 م.

[50] شرح معيار المرابحة رقم 8، الأيوفي، يوتيوب ميرة، حامد بن حسن بن محمد علي، شرح معيار المرابحة رقم 8، الأيوفي، يونيو 2017م.

[51] الشبيلي، يوسف، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة. دورة ألقيت في حفر الباطن لعام ١٤٢٦ ه، ص51.

[52] انظر: القره داغي، علي محي الدين، مشكلة الديون المتأخرات (بحوث في فقه البنوك الإسلامية) ، ج8، ص73، 88

[53] انظر: الشرط الجزائي في الديون المقنزضة لصالح جهة أخرى، الموسوعة الميسرة في فقه القضا المعاصرة، https://erej.org/554/#_ftn4 بتاريخ: ٢١-٠٤-٢٠٢١

- الحكم الشرعي لغرامات التأخير.

– اختلف الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة على ثلاثة آراء[54].

الرأي الأول: عدم جواز فرض غرامة التأخير مطلقًا

الرأي الثاني: جواز فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل، ولا يجوز للمصرف أن خذها، بل يصرفها على الفقراء والجهات الخيرية.

الرأي الثالث: جواز فرض غرامة التأخير وعدم الحرج في أن يقوم الدائن لاستفادة منه، وقد حددها إلى من ذهب إلى هذا الرأي بمقدار الضرر الفعلي، وبعضهم أجازها مطلقًا.

وقد قش الفقهاء المعاصرون هذه المسألة مناقشة فقهية مستفيضة، وصدرت فيها قرارات وفتاوى وتوصيات، منها قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السادس رقم: 53 (6/2)، وفتوى بيت التمويل الكويتي رقم (527) مفادها أنه لا يجوز اشتراط الشرط الجزائي على المدين عند التأخر ولو كان مماطلا أو لصالح جهة منفكة عن الدائن، هذا ما عليه المجامع الفقهية، والندوات والحلقات الفقهية والاقتصادية[55]، أما قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، في القرار الثامن جاء فيه ما يلي: "إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفنزة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ، قرر المجمع الفقهي لإجماع ما يلي: " إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا خر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض طل، ولا يجب الوفاء به، ولا يحل سواءً أكان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ر الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

والخلاصة أن اشتراط شرط في عقود المرابحات والالتزامات الدينية الآجلة ينص على إلزام المدين بدفع مبلغ محدد، أو نسبة من الدين، أو نسبة حسب أر ح ودائع البنك شرط فاسد ولا يجوز للمصارف الإسلامية أن تقدم عليه لأن هذا العمل هو عمل البنوك الربوية، وهو صورة ر الجاهلية الذي حرّمه تعالى في كتابه في قوله تعالى: " وحرّم الرّبوا" البقرة 275 ، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الز دة على الدين غير الربوي يجعل الدين ربوً ، أضف إلى ذلك أن معظم الفقهاء المعاصرين لا يجيزون اشتراط الشرط الجزائي في الديون[56].

---

[54] انظر: القره داغي، علي محي الدين، مشكلة الديون المتأخرات (بحوث في فقه البنوك الإسلامية) ، ج8، ص73، 88

[55] انظر: القرار https://iifa-aifi.org/ar/2059.html ؛ انظر: كتاب قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الحادية عشرة، القرار الثامن ص 266، https://ia800900.us.archive.org/26/items/FP116/116.pdf ؛ انظر: مجموعة من المؤلفين، كتاب الفتاوى الاقتصادية، فتوى بيت التمويل الكويتي رقم (527) https://shamela.ws/book/1611/961

[56] انظر: القره داغي، علي محي الدين، مشكلة الديون المتأخرات، ج6، ص73، 88

لثًا: توكيل المصرف الآمر لشراء جراء عملية شراء السلعة.

إن حقيقة بيع المرابحة هو أن البنك هو الذي يقوم بعملية الشراء، ولا يُوكل العميل بشراء السلعة، ولكن ظهرت بعض الحالات من بعض المصارف الإسلامية بتوكيليها للعميل بشراء السلعة، فمثلاً تي العميل طالبًا شراء سلعة معينة، فبدل أن يشتري البنك السلعة المطلوبة للعميل ويبيعها له مرابحة، يدفع المصرف الثمن للعميل ليشتري له السلعة نيابة عنه، ثم يوكله ببيع السلعة لنفسه بمجرد شرائها وبربح متفق عليه[57].

الجانب الشرعي لهذه العملية:

قش العلماء المعاصرون هذه العملية كثيرًا فقد أجازها البعض بشروط، ومنعها آخرون، فجاءت فتوى ندوة البركة التاسعة بعدم جواز هذا التوكيل للآمر لشراء؛ لأن الهدف من هذه العملية هو الحصول على التمويل الربوي وهذا متحقق في العينة، وهي غير جائزة؛ فالواجب على المصرف شراء السلعة لنفسه أولاً، ثم يتسلمها ثم يبيعها للآمر لشراء وذلك للابتعاد عن التمويل الربوي[58].

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لبحرين أجازت هذه الصورة عند الحاجة مع توافر شروط وهي:

1. "أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل" .
2. "أن تحصل من البائع على و ثق للتأكد من حقيقة البيع"[59].
3. يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة للآمر لشراء من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة لبيع.

يفهم من خلال بيان هذه الشروط التي وضعتها الهيئة أنه يجب أن يفصل بين العقد الأول والثاني في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، وذلك حتى تنتفي تهمة التحايل على الر .

- ومن صور التوكيل أبضا التي يجب التحرز منها: هو أن يرغب العميل في شراء سيارة ثمنها ثمانون خمسة الآف دولار، فيعطيه المصرف شيكاً بذلك المبلغ، ويوكله بشراء السيارة وتسلمها من المعرض، وفي الوقت نفسه يقيد في ذمة العميل ستة آلاف دولار ثمناً لبيع السيارة عليه لأجل. وفي حقيقة الأمر أن هذا التصرف يعد حيلة على

---

[57] انظر: هندي، منير إبراهيم، شبهة الر في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية مدخل اقتصادي وشرعي، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث ، د.ط،2008م)، ص122؛ انظر: حبيب الرحمن، التعليل المقاصدي وأثره في بيع المرابحة للآمر لشراء، (ماليز : الجامعة الإسلامية العالمية ماليز ، 2012م)، ص87؛ انظر: أبو مالك المديني، بيع المرابحة من أهم التمويل المعاصرة http://majles.alukah.net/t122664/، بتاريخ:2014/9/12م.

[58] انظر: فتاوى ندوة البركة، مجموعة دله البركة، (جدة: د.ن، ط5، 1997م)، ص158.

[59] ، المعايير الشرعية، ص210.

الر ، لأن تملك المصرف صوري، فإن حقيقة هذه المعاملة أن المصرف أقرضه خمسة آلاف دولار ليردها إلى ستة آلاف دولار، فهو قرض بفائدة.[60]

رابعًا: المؤشر في المصارف الإسلامية. Benchmarking

"المؤشر هو رقم يحسب بطريقة إحصائية لاستناد إلى أسعار حزمة مختارة من الأوراق المالية أو السلع التي يتم تداولها في الأسواق المالية المنظمة، أو غير المنظمة، أو كلتيهما، وإعطاء كل منها وز من خلال قيمتها في السوق، وتقسيم المجموع على رقم بت[61]".

فالمؤشر هو الأساس الذي يبنى عليه البنك الربوي وقت الإقراض، فهي تقرض العملاء بناءً على المؤشر فمثلاً: إذا كان المؤشر اليوم 6% سنوً ، فيقرض المصرف 1000رينجت ويحصل على 60 رينجت فائدة، ويسترد 1060رينجتًا، وقد لجأت المصارف الإسلامية في ماليز إلى التعامل لمؤشر في بيع المرابحة للآمر لشراء لتحديد الربح في البيع، فإذا كان ثمن السلعة التي أمر العميل من المصرف بشرائها 1000رينجت، فيشتري المصرف السلعة ب1000رينجت ويبيعها للعميل ب 1060رينجت بناءً على مؤشر اليوم وهو 6%.[62]

الحكم الشرعي لهذه العملية:

المتتبع إلى هذه المعاملة يظهر له أن هناك تغييرًا في الاسم، ففي التمويل الربوي يستخدم المؤشر لتحديد الفائدة، وفي المرابحة المصرفية يستخدم لتحديد الربح، وقد بيّنت هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية –الأيوفي– في المعيار الشرعي رقم 27 الخاص لمؤشرات الطرق المشروعة والطرق غير المشروعة لاستخدام المؤشرات[63].

وقد اقترحت الأيوفي استعمال مؤشر إسلامي يخضع لضوابط شرعية وهي كالآتي:

أ- مراعاة تحقق الضوابط الشرعية لإضافة للضوابط الفنية في مكو ت المؤشر وطرق استخدامه.

ب- أن يكون للمؤشر هيئة رقابة شرعية تتأكد من تحقق الضوابط الشرعية في مكو ت المؤشر واستخداماته، وتقوم بمراجعته دورً وتقديم تقرير شرعيّ عنه[64].

ويرى الباحث أنه يجب مراعاة الطرق المشروعة والطرق غير المشروعة لاستخدام المؤشر حتى تكون المعاملة خالية من شبهة الر .

---

[60] يوسف الشبيلي، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، (دورة ألقيت في حفر الباطن لعام ١٤٢٦ ه)، ص53

[61] المعايير الشرعية، ص 382.

[62] انظر: حبيب الرحمن، التعليل المقاصدي وأثره في بيع المرابحة للآمر لشراء، ص87، 88؛

See: Tqi Uthmani, IntrodctionTo Islamic Fainance,p 81,82
https://archive.org/details/AnIntroductionToIslamicFinanceByShaykhMuftiTaqiUsmani بتاريخ: 2014/6/1

See:Gholamreza zanid and Noraini Mohd Ariffin, Some Issues on Morabahah Practices in Iran and Malaysia Islamic Bank , p17.
http://irep.iium.edu.my/3092/2/Some_Issues_on_Murabahah_Practices_in_Iran_and_Malaysian_Islamic_Banks pdf بتاريخ: 2014/9/1م.

[63] المعايير الشرعية، (2017)، ص 718، 719.

[64] المعايير الشرعية، ص 720.

وقد أشار الشيخ تقي عثماني رحمه بخصوص المؤشرات بقوله:"التوسع في عمليات المرابحة، والتورق، وأمثالهما، وخاصة إذا كان تقويم هذه العمليات على أساس المؤشر الربوي يُضيِّق المجال لعمليات المشركة والمضاربة، ويُشجع العقلية الربوية التي تهدف إلى استز ح دون تحمل أي خطر، ولا تحدث أي تغيير جذري في النظام الرأسمالي السائد اليوم"[65]، وقال أيضًا:" إن مجرد استخدام معدل الفائدة كمعيار لتحديد هامش الربح في المرابحة لا يجعل العقد طلاً أو حرامًا.....، لا شك أن التمويل الربوي لتحديد الربح الحلال في المرابحة لا يمكن أن يكون شيئًا ممدوحًا، ويجعل العقد يشبه التمويل الربوي، على الأقل في الظاهر، ونظرًا إلى شناعة الر في الإسلام ينبغي أن يتجنب هذا التشابه بقدر الإمكان[66]".

المبحث الخامس: تجربة المرابحة المصرفية في مصرف السلام الجزائري.

إن لمصرف السلام دور رز في تقديم خدمات شرعية للعملاء الجزائريين الذين يرغبون في معاملات شرعية خالية من الر ، حيث أن مصرف السلام يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقا للقوانين الجزائرية، وقد أنشئ كثمرة للتعاون الخليجي، وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008م، ليبدأ نشاطه بتقديم خدمات مصرفية مبتكرة، وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى الجزائري قد منحت شهادة المطابقة الشرعية لتسويق المنتجات التمويلة لمصرف السلام[67]، ويعد منتج المرابحة من ضمن المنتجات التمويلة الأكثر رواجًا لإدارة الخدمات المصرفية، وفي هذا المبحث سيتم عرض التطبيق العملي لمنتج المرابحة كما يجريه مصرف السلام، ومن ثم عرض التقييم الشرعي للمرابحة. وقد اختار مصرف السلام مصطلح المرابحة للوعد لشراء، فعرّفها بقوله: "هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل. وقد أطلق عليها المصرف اسم المرابحة للواعد لشراء"[68].

والشكل الآتي يبين خطوات المرابحة المصرفية في مصرف السلام الجزائري.

---

[65] محمد تقي الدين العثماني ، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، مجمع الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة عشرة، 2009 م، ج2، ص383.

[66] To Islamic Fainance,p 81,82 Tqi Uthmani, Introdction

[67] ملاحظة: تم إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ضمن المجلس الإسلامي الأعلى لإبداء الرأي الشرعي في مجال المعاملات الإسلامية في المصارف والنوافذ الإسلامية، وقد تم تنصيب هذه الهيئة يوم 1 أبريل 2020م، وأوكل لها مهمة دراسة الملفات التي تورد إليها من طرف المؤسسات البنكية و المالية التي تعتزم إدخال منتجات إسلامية في خدماتها. و تي إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تنفيذا للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة لصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية. ويكمن عمل الهيئة بوضع ضوابط وأحكام عملية وأدلة للمعاملات المالية الإسلامية ومراقبة أداء هيئات الرقابة الشرعية على مستوى كل بنك تجاري. ويهدف هذا النظام إلى تحديد..... وتعرض المصارف والنوافذ الإسلامية منتجاتها أولاً على الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى الجزائري ويتم دراستها من قبل الهيئة ومن ثم تمنحها شهادة المطابقة الشرعية لتسويق منتجاتها التمويلة. انظر: الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، أفريل2020م، انظر: http://www.eldjazaironline.net/Accueil ريخ ز رة الموقع:2022/3/1م

[68] انظر: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html

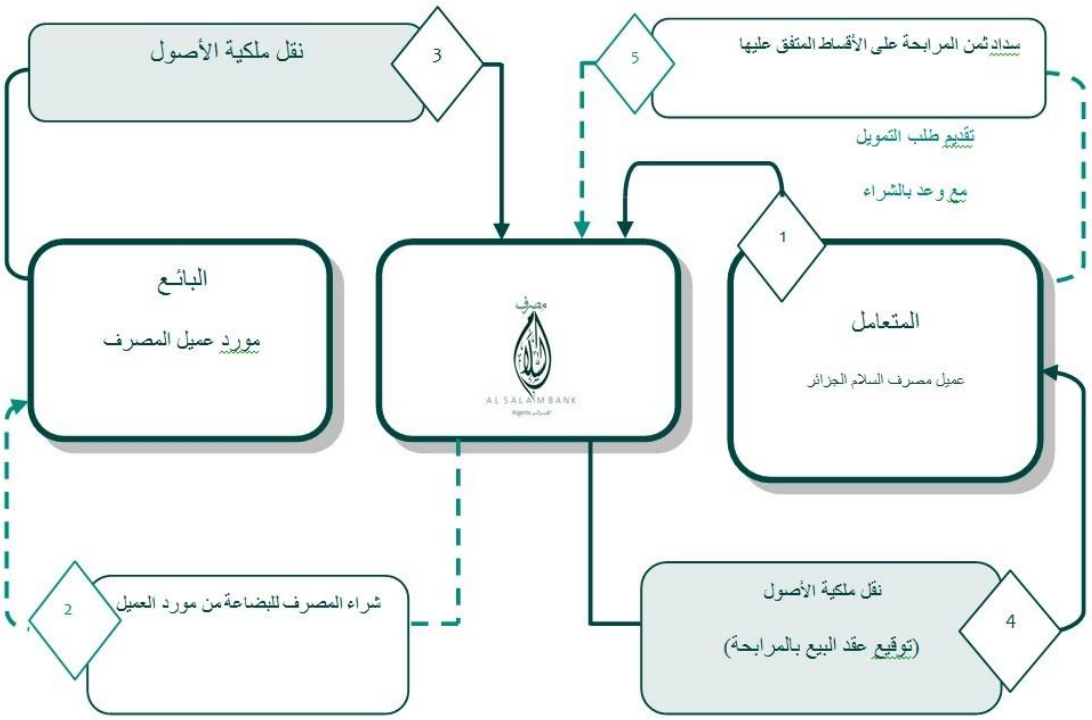

خطوات عقد المرابحة في مصرف السلام:

1- تقديم طلب التمويل من طرف العميل مع وعد منه لشراء. ذكر مواصفات السلعة –سيارة مثلا– وخصائصها وتقديم الوعد لشراء.

2- بعد دراسة الملف، يقوم المصرف بشراء السيارة من المصنع ويملكها تحت صيغة "ملك البنك لصالح المعني فلان..."

3- نقل ملكية الأصول من ملكية البائع إلى ملكية المصرف ، وتبقى السيارة مركونة في موقف المصنع لكنها ملك للمصرف، وأي ضرر يلحق لسيارة يقع تحت مسؤولية المالك (المصرف).

4- يستدعى المصرف العميل ويتم توقيع عقد بيع لمرابحة للآمر لشراء بين المصرف والعميل,

5- يبدأ العميل بتسديد ثمن المرابحة على الأقساط المتفق عليها، وفي العادة يقتطع المصرف الأقساط من حساب المعني الذي يعلم مسبقا بمبلغ السيارة.

ملاحظة: هذا العقد لا يشنزط عقو ت على التأخير أو مين على الحياة أو مينات على الأخطار.

- رأي الهيئة الشرعية لمصرف السلام: ذهبت هيئة الرقابة الشرعية في مصرف السلام إلى أن هذه العملية مكونة من وعد لشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، وحكمها الشرعي أنها ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا لشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب

ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان[69].

وتجدر الإشارة إلى أنه في الآونة الأخيرة لجأ مصرف السلام إلى اقتناء السيارات دون طلب أو أمر من المتعاملين، أي يقوم بشراء السلعة من تلقاء نفسه ويعرضها على جمهوره بصيغة المرابحة ولا يطلبهم صدار وعد بشرائها، فهم لخيار بين أخذها أو تركها[70]. ويلاحظ على هذه الصورة أنها خالية من شبهة الر و خذ صورة المرابحة البسيطة التي أجازها الفقهاء، و تعالى أعلم

التقييم الشرعي:

1- بيع مالا يملك: - لنسبة لبيع مالا يملك فإن مصرف السلام لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا. ويرى الباحث أن تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة متحقق لدى مصرف السلام، وقد جاء في معيار المرابحة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند المخصص لتملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة ما يلي: "الأصل أن تكون الو ئق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة سم المؤسسة، وليس العميل، حتى ولو كان هذا الأخير وكيلا عنها[71]".

- أما لنسبة لنقل ملكية السلعة فقد لوحظ أن نقل ملكية السلعة من المصرف إلى العميل الآمر على بعض السلع المنقولة ليس فيها عقود ملكية وإنما فيها فواتير، حيث أن بيان ملكية المصرف للسلعة هو الفاتورة التي يسلمها المورد للمصرف، ثم يستلم المصرف وصل لتسليم أو شهادة وضع تحت التصرف من المورد ليأخذها من مخزن المورد لتصبح السلعة مملوكة للمصرف، وتنتقل ملكية السلعة من المصرف إلى العميل بمجرد توقيع عقد البيع. فالفواتير تبقى سم المصرف والسلعة يتملكها العميل[72]. ومن جانب آخر فإن الفواتير تبقى سم المصرف، حيث أنها تندرج تحت مسألة القبض الحكمي، وقد جاء في معيار القبض للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند المخصص للقبض الحكمي في المنقولات ما يلي:" يعد من القبض الحكمي تسجيل رهن العقار والمنقول المتحرك، مثل: السيارات والقطارات والبواخر والطائرات، في السجل المعتبر قانو ، ويقوم التسجيل مقام القبض الحقيقي في أحكامه وآ ره[73]".

تجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية قد تخضع وتلجأ في بعض الحالات إلى المعاملات الصورية بسبب الإجراءات القانونية والمحاسبية الخاصة لدولة التي توجد فيها الأصول محل العقد، فقد يمنع قانون دولة ما تسجيل الأصول سماء

---

69 مصرف السلام الموقع: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html

70 انظر: أسئلة وأجوبة موقع السلام فايس بوك..

71 المعايير الشرعية، ص 210.

72 عبد المؤمن مسعودي، التمويل الإسلامي من خلال بيع المرابحة للآمر للشراء مصرف السلام الجزائري أنموذجا ، (مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصُّص: معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي) ص 63.

73 المعايير الشرعية، ص 498.

العملاء، أو يشترط تسجيل الأصول سم البنك المحلي أو سم العميل، فهناك كثير من المنتجات الإسلامية في المصارف الإسلامية مالكها القانوني هو المصرف الإسلامي، ومالك الملكية النفعية هو العميل[74] .

2- بيع مالا يضمن: لنسبة لهذه المسألة فإن هذه العملية في مصرف السلام لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان، فالقبض يجب أن يكون قبض حقيقيا من طرف المصرف، وإلاّ فستؤول العملية إلى ربح مالم يضمن، وقد نهى النبي صلى عليه وسلم عن ربح مالم يضمن[75].

3- الزامية الوعد: بخصوص الوعد الملزم فإن مصرف السلام اعتمد على الزامية الوعد، حيث يقدم العميل طلبه إلى المصرف لشراء سلعة بمواصفات معينة، ويعد المصرف وعدًا ملزمًا بشراء السلعة، وهذا تصريح واضح في مصرف السلام الجزائري ن البيع مرتبط لزام العميل بشراء السلعة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث فإني أخلص إلى أهم النتائج وذلك فيما تي:

- تعتبر المرابحة المصرفية من أكثر المنتجات التي لاقت انتشارًا واسعًا في المصارف والنوافذ الإسلامية، وقد ظهرت بعض الإشكالات والمآخذ حولها وهو الأمر الذي ألجأ العلماء المعاصرون لبيان الحكم الشرعي.
- يعتبر الوعد الملزم في المرابحة المصرفية من أقوى المآخذ وأشهر المسائل التي بحثها العلماء المعاصرون.
- الاتفاق بين الطرفين على المواعدة الملزمة تصير الوعد عقدًا، فإذا اقترن لوعد ما يدل أو يفيد الالتزام فيلزم به لا لكونه وعداً، بل لكونه التزاماً في معنى العقد.
- الراجح في المرابحة المصرفية عدم جواز الإلزام لوعد سواء من طرف واحد أو من طرفين.
- إعطاء الخيار للبنك والعميل يجعل المرابحة مقبولة للجميع، فالبيع والشراء يجب أن يكون عن تراض لقوله صلى عليه وسلم: " إنّمَا البَيعُ عَنـتَرَاض"، ولأن الأصل في المعاملات هو التراضي بين العاقدين.
- يعد خيار الشرط الجائز شرعًا من أهم المخارج الشرعية لمسألة الوعد الملزم، حيث أنه يحق للمصارف الإسلامية أن تشتري السلعة مع اشتراط حق الخيار، فإذا تراجع العميل عن البيع فحينئذ يمكنها رد السلعة للبائع.

التوصيات:

- سعيًا لتحقيق الاستفادة من هذه الدراسة، فقد أوصى العلماء وصنّاع المالية الإسلامية إلى التقليل من المرابحات أو التخلص منها والدخول في عالم الاستثمار المباشر وغير المباشر، ويكون ذلك عن طريق عقود المقارضة والبيع والشراء، والمشاركة، والاستصناع الحقيقي والإجارة الحقيقية ونحوها[76].

---

[74] بن عوالي محمد شريف، الصورية في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة الذخيرة والدراسات الإسلامية، المجلد2، العدد 1، 2008م) جامعة غرداية، ص261

[75] انظر: النزمذي، سنن النزمذي، ج3، ص535، قال الألباني: حديث حسن صحيح.

[76] انظر: علي محي الدين القره اغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأر ح في البنوك الإسلامية، ج2، ص344.

- على المصارف الإسلامية أن تخاطب العملاء للغة التي يفهمونها وتبين وتوضح صورة المرابحة لتفصيل بعيدا عن الغموض.
- بعد إلمام متواضع في موضوع المرابحة للآمر لشراء، وإثر الخروج من معتزك البحث، تحسن الإشارة إلى توصيات مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1988م :

أولاً: " أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

نيًا: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر لشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتُعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر لشراء"[77].

المصادر والمراجع:

ابن جزيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد.(1998م). القوانين الفقهية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم .(د.ت). لسان العرب. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن عرفة، أبو عبد ا ّ محمد بن محمد الورغمى. (1993م). شرح حدود ابن عرفة. ط1. تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي.(1973م). إعلام الموقعين عن ربّ العالمين.د،ط. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد بن أحمد .(د.ت). المغني والشرح الكبير على متن المقنع. د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، عبد بن أحمد. (1405 ه). المغنى. ط1. بيروت: دار الفكر.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). المحلّى. د.ط. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الأفاق الجديدة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(1999م). الأشباه والنظائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(1980م). الأشباه والنظائر. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود. د.ط. مصر: وزارة الأوقاف المصرية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن ماجة، أبو عبد محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (1993م). صحيح ابن حبان. ط2. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1402 ه). كشاف القناع عن متن الإقناع. د.ط. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر.

[77] انظر: القرار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ص1599.

بن عوالي محمد شريف،(2018م) الصورية في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة الذخيرة والدراسات الإسلامية، المجلد2، العدد 1، جامعة غرداية.

النزمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى.(د.ت). الجامع الصحيح سنن النزمذي. د.ط. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون . بيروت: دار إحياء النزاث العربي.

حمود، سامي حسن أحمد. (1982). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. ط2. عمان: مطبعة الشرق.

حبيب الرحمن. (2012م). التعليل المقاصدي وأثره في بيع المرابحة للآمر لشراء، (رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الاسلامية العالمية ماليز).

دبيان بن محمد الدبيان، (1434 ه). المعاملات المالية أصالة و معاصرة. ط2 الر ض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الدبو، إبراهيم فاضل. "المرابحة للآمر لشراء دراسة مقارنة".(1988م). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الخامسة، العدد (5)، الكويت.

الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. (أفريل 2020 م). الجزائر: منشورات المجلس الإسلامي الأعلى.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. (1995م). مختار الصحاح. ط1. تحقيق: محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان شرون.

الزحيلي، وهبة مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر.

زعنزي، علاء الدين. (2008م). الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. ط2. دمشق: دار الكلم الطيب.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (2000م). المبسوط. ط1. تحقيق: خليل محي الدين الميس. بيروت: دار الفكر.

سامي حسن محمود، بيع المرابحة للآمر لشراء،1409 ه/ 1988م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:5.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد . (1393 ه). الأم. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

شابرا، محمد عمر. (1990م). نحو نظام نقدي عادل. ط2. معهد الفكر الإسلامي.

الصاوي، أحمد بن محمد. (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. د.ط. بيروت: دار المعارف.

الصديق محمد الامين الضرير، المرابحة للآمر لشراء،".(1988م). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الخامسة، العدد (5)، الكويت.

العمراني، عبد بن محمد بن عبد . (2006م). العقود المالية المركبة. ط1. الر ض: دار كنوز اشبليا.

عبد الستار أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، (مجموعة دلة البركة، ط1، 1414 ه/ 1993م)

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1405 ه/ 1984م)،

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. (1398 ه).التاج والإكليل لمختصر خليل. د.ط. بيروت: دار الفكر.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. (1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. بيروت:دار الكتب العلمية.

العمراني، عبد بن محمد، (د.ت). المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر لشراء، مجلة العلوم الشرعية، العدد الثاني والثلاثون، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

العثماني، محمد تقي الدين. أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية. (2003م). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، العدد (17)، السعودية، مكة.

الفيّومي، أحمد بن محمد بن علي. (1987م). المصباح المنير. د.ط. بيروت: مكتبة لبنان.

فتاوى ندوة البركة. (1997م). ط5. جدة: مجموعة دله البركة.

القرضاوي، يوسف. (1987م). المرابحة للآمر لشراء كما تجريه المصارف الإسلامية. ط2. مصر: مكتبة وهبة.

القره داغي علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، (قطر: زراة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، 2010م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد بن عبد البر النمري ، الاستذكار، 2000م. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. د.ط بيروت: دار الكتب العلمية.

القرشي، عبد بن مرزوق، (2013م) التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة بين مراعاة شكل العقود المالية وحقيقتها، ط1،بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. (1998م). د.ط. دمشق: دار القلم.

الكساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1982م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي.

الأشقر، عمر سليمان ، بحوث فقهية في قضا فقهية معاصرة، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية. 1999م. ط1.الأردن، دار النفائس.

المصري، رفيق يونس. "بيع المرابحة في المصارف الإسلامية". (1988م). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الخامسة، العدد (5)، الكويت.

النووي، أبو زكر محيي الدين يحيى بن شرف. (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط3. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.

الماوردي، الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. .(1994م). الحاوي في فقه الشافعي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية .

الماوردي، الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (د.ت). الحاوي الكبير. د.ط. بيروت: دار الفكر.

المقدسي ابن قدامة، عبد بن أحمد. (1405 ه). المغنى. ط1. بيروت: دار الفكر.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (1427هـ). ط2. الكويت: دار السلاسل.

الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي. (1998م). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ط1. عمان: دار أسامة.

النووي، أبو زكر محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). روضة الطالبين وعمدة المفتين. د.ط. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

ملحم، أحمد سالم عبد بيع المرابحة.(2005م). وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. ط1. عمان: دار الثقافة.

مسعودي، عبد المؤمن. التمويل الإسلامي من خلال بيع المرابحة للآمر للشراء مصرف السلام الجزائري أنموذجا ، (مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماسنز في العلوم الإسلامية ،جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي)

هندي، منير إبراهيم. (2008م). شبهة الر في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية مدخل اقتصادي وشرعي. د.ط. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2017م)، المعايير الشرعية، المنامة.

المواقع:

نصار، أحمد محمد محمود، الدليل العلمي والتطبيقي لعمليات التمويل لمرابحة، الر ض – المملكة العربية السعودية، https://www.academia.edu/66339303/

مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. المعايير الشرعية، معيار رقم 94 بشأن الوعد والمواعدة. https://iifa-aifi.org/ar/2214.html

القرار https://iifa-aifi.org/ar/2059.html

كتاب قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الحادية عشرة، القرار الثامن https://ia800900.us.archive.org/26/items/FP116/116.pdf

انظر: مجموعة من المؤلفين، كتاب الفتاوى الاقتصادية، فتوى بيت التمويل الكويتي رقم (527) https://shamela.ws/book/1611/961

الغر ي، الصادق بن عبد الرحمن ، الوعدُ الملزمُ في بيع المرابحةِ للآمرِ لشراء، https://sadiqalghiryani.ly/article/3708 الخميس 19 شعبان 1436هـ الموافق 26 مايو 2016 م.

ميرة، حامد بن حسن بن محمد علي، شرح معيار المرابحة رقم 8، الأيوفي، يونيو 2017م youtube.com/watch?v=sypriGuBW50

الشرط الجزائي في الديون المقترضة لصالح جهة أخرى، الموسوعة الميسرة في فقه القضا المعاصرة، https://erej.org/554/#_ftn4 بتاريخ: ٢١-٠٤-٢٠٢١

المديني، أبو مالك، بيع المرابحة من أهم التمويل المعاصرة، http://majles.alukah.net/t122664/ بتاريخ:2014/9/12م.

الشبيلي، يوسف. مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة. دورة ألقيت في حفر الباطن لعام ١٤٢٦ ه.

Tqi Uthmani, IntrodctionTo Islamic Fainance

بتاريخ: 2014/6/1م. الرابط:

https://archive.org/details/AnIntroductionToIslamicFinanceByShaykhMuftiTaqiUsmani

Gholamreza zanid and Noraini Mohd Ariffin, Some Issues on Morabahah Practices in Iran and Malaysia Islamic Bank , http://irep.iium.edu.my/3092/2/Some_Issues_on_Murabahah_Practices_in_Iran_and_Malaysian_Islamic_Banks

https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html -أسئلة وأجوبة موقع السلام فايس بوك.. مصرف السلام الموقع:

http://www.eldjazaironline.net/Accueil ريخ ز رة الموقع:2022/3/1م